



لا يمكن الوصول إلى موقع الويب هذا

تعذر العثور على عنوان IP لخاصم

تجربة تشغيل بيانات التشخيص لشبكة Windows

DNS_PROBE_FINISHED_NXDOMAIN

إعادة تحميل

حجب المواقع الالكترونية في مصر

ورقة موجز سياسات عامة

Prisoners
of the Keyboard
IN EGYPT



سجناء
الكيبورڊ
في مصر

مركز هردو
لدعم التعبير الرقمي
HRDO CENTER
To Support the Digital Expression



حجب المواقع الالكترونية في مصر

ورقة موجز سياسات عامة

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
To Support the Digital Expression

حجب المواقع الالكترونية في مصر



مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي
www.hrdoegypt.org
info@hrdoegypt.org

إعداد

محمود عبدالظاهر

مراجعة

إخراج فني وإبداعي
حازم حسن

حقوق ملكية تصميم الغلاف

لمركز هردو لدعم التعبير الرقمي
شعار الغلاف تصميم خاص بمركز هردو - 2020

Published in 02 . 15 . 2020



مركز هردو مع حق الجمهور في المعرفة وتداول المعلومات
إصدارات المركز منشور [برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية](#)
[الإصدار ٣.٠ غير المؤقتة](#)

تصميم

المحتويات

٥	الملخص التنفيذي
٧	تحليل السياق الحالي لحجب المواقع الالكترونية في مصر
١١	الآثار المترتبة على السياسات الحالية لحجب المواقع الالكترونية
١١	١- التأثير على سمعة مصر أمام المجتمع الدولي.
١٢	٢- انتهاك حق المواطنين في المعرفة والنفوذ للمعلومات.
١٢	٣- الخسائر الاقتصادية المترتبة على عملية الحجب
١٤	بدائل السياسات العامة
١٤	١- تعديل القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨
١٥	٢- رفع الحجب عن المواقع المحجوبة بشكل غير قانوني.
١٦	توصيات السياسة

الملخص التنفيذي

تناقش هذه الورقة قضية حجب مواقع الانترنت في مصر؛ حيث تستعرض الإطار القانوني لعمليات الحجب والمدرج في متن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. فقد وضعت المادة السابعة من القانون المبررات القانونية للحجب، مستخدمة كلمات فضفاضة مثل تهديد الأمن القومي وتعريض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، وهو ما يخالف المبادئ الدولية فيما يتعلق بفرض قيود على حرية التعبير.

جعلت هذه المادة أيضا رقابة القضاء على عملية الحجب رقابة تالية، وهو الأمر الذي لا يتناسب مع خطوة إجراء الحجب الذي يساوي عمليا إجراء منع صحيفة من الصدور. وسمح القانون نفسه - وفقا للمادة السابعة منه- للأجهزة الأمنية في حالة "الاستعجال" أن تقوم بنفسها بتطبيق الحجب، ثم تلجأ للقضاء خلال ٢٤ ساعة لإقرار ما قامت به من تصرف أو إلغائه.

تناقش الورقة أيضا عمليات حجب مواقع الانترنت كممارسة؛ فأوضحت أن السلطات الرسمية في مصر على مدار السنوات الثلاث الماضية قد حجبت ما يزيد عن ٥٠٠ موقع الكتروني دون سند قانوني. وطالت عمليات الحجب عشرات المواقع الصحفية المصرية والأجنبية، ومواقع لمنظمات حقوقية دولية ومصرية، فضلا عن مئات المواقع التي تقدم خدمات تجاوز الحجب.

تعرض الورقة الآثار المختلفة التي ترتبت على سياسات حجب مواقع الانترنت في مصر؛ فتوضح تأثير مثل هذه التصرفات السلبي على سمعة النظام المصري بالخارج. واستشهدت بتوجيه عدد من التوصيات للحكومة المصرية بشأن رفع حجب مواقع الانترنت أثناء خضوعها لآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. كذلك تؤثر عمليات الحجب على حق المواطنين في المعرفة وقدرتهم على النفاذ للمعلومات، فضلا عن الآثار الاقتصادية السلبية لعمليات الحجب، والتي يمكن إجمالها في تسريح الصحفيين والتأثير على الاستثمارات في قطاع الإعلام الإلكتروني، بالإضافة للخسائر المترتبة على الحجب العشوائي لمواقع وخدمات غير تلك المستهدفة بالحجب من الأساس، والتي يصل عددها لآلاف المواقع.

في النهاية تعرض الورقة لسياستين مقترحتين كبديل عن السياسة الحالية، أولهما يتعلق بتعديل المادتين السابعة والثامنة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بناء على حوار مجتمعي جاد مع الاسترشاد ببعض سياسات دول الاتحاد الأوروبي في التعامل مع تنظيم عمليات الحجب، والتي تم عرضها بشيء من التفصيل في متن الورقة. أما السياسية الثانية فهي التوقف الفوري عن كل عمليات الحجب غير القانوني المفروض على مواقع الانترنت في مصر حالياً، وأوصت الورقة بتطبيق السياستين معاً، مما سيساعد في تحسين سمعة النظام المصري في الخارج ويفتح الباب أمام الاستثمارات الوطنية والأجنبية في مجال الإعلام الإلكتروني، ويوفر على الدولة نفقات تطبيق الحجب واسع النطاق المفروض حالياً، وقبل كل ذلك يصون حق المواطنين في المعرفة وفي حرية التعبير.

تحليل السياق الحالي لحجب مواقع الانترنت في مصر

بمرور الوقت اكتسبت مواقع الانترنت - لاسيما الإعلامية منها- مكانة مهمة في الحياة العصرية، حتى أن بعض الصحف قررت تقليل طبعاتها الورقية تمهيدا للاستغناء عنها مقابل الاهتمام بالنشر الإلكتروني، كمجلة تايم الأمريكية ذائعة الصيت¹، وبعضها الآخر خرج للنور في صورة موقع إلكتروني من البداية²، وانطلاقا من أهمية الانترنت في الحياة العامة والخاصة ظهرت عمليات حجب مواقع الانترنت بوصفها تدبير بالغ القسوة يرقى إلى مرتبة منع صحفية من الصدور بحسب محكمة القضاء الإداري³. ومنع صحيفة من الصدور هو انتهاك بالغ لحرية التعبير والحريات الصحفية قد لا يتواجد الا نادرا وبشروط قاسية في الدول الديموقراطية، بينما يتم ممارسته بكثرة ووفقا لمعايير غامضة وفضفاضة في الدول القمعية.

وفيما يتعلق بعمليات حجب مواقع الانترنت في مصر، فأنا أمام شقين رئيسيين سيتم تناولهما تباعا؛ يتعلق الشق الأول منهما بالتنظيم القانوني لعمليات الحجب، والشق الثاني بالممارسات العملية للسلطات المصرية في تعاطيها مع مسألة حجب مواقع وخدمات الانترنت.

نظم القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ عملية الحجب "القانوني" لمواقع الانترنت؛ حيث تناولت المادة السابعة منه مسألة إجراءات حجب المواقع الإلكترونية فقالت: "لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أية م مواد دعائية، أو ما في حكمها مما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبشكل يهدد للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا..."

وأوجب المادة أن يتم عرض الأمر على المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من قرار الحجب، لتقر قبول قرار جهة التحقيق أو ترفضه فيتم رفع الحجب. ثم عاد القانون ففتح باب جديد لتجاوز رقابة القضاء السابقة، فقرر انه "يحوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة

¹ - للمزيد حول تحول الصحف الورقية إلى الإلكترونية:

<http://bit.ly/3aNgCF0>

² - مثل جريدة البداية ، وبوابة يناير

³ - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، المبادئ القانونية في حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٥٧٥ لسنة ٢٠١٧ق.

<http://gadaya.net/?p=5095>

بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحبس المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة...

ونظمت المادة الثامنة عملية التظلم على قرارا الحجب، فقالت: "لكل من صدر ضده قرار قضائي من المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون، وللنيابة العامة، ولجهة التحقيق المختصة، ولكل ذي شأن، أن يتظلم منه، أو من إجراءات تنفيذه، أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال، فإذا رُفِضَ تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ٣ أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم..."

يتعامل القانون مع عملية الحجب باعتبارها "إجراء هين" لا تهديد جسيم لحق أصيل من حقوق الإنسان، وهو الحق في حرية التعبير، فيجعل من رقابة القضاء على قرارات الحجب رقابة لاحقة وليست سابقة، ويضع سلطة اتخاذ القرار في يد "جهات تحقيق". ليس هذا فحسب بل يتمادى القانون في الاستهانة بعملية الحجب فيقرر أنه في أوقات الضرورة يكون للأجهزة الشرطة صلاحية حجب المواقع مباشرة إذا ما رأت ضرورة لذلك، وجعل القانون أيضا رقابة القضاء هنا رقابة تبعية.

استخدام القانون مصطلحات فضفاضة وغير محددة كمبررات "قانونية" لعملية الحجب، فتحدث عن "تهديد الأمن القومي" و"تعريض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر". فعلى الرغم من أن حماية الأمن القومي غرض مشروع لوضع قيود على حرية التعبير، ولكن تعريف الأمن القومي يجب أن يتناسب مع ضرورة وضع هذه القيود، فلا يمكن اعتبار كل شؤونهية - تعتبر جزء من السلطة التنفيذية بالكامل- جزء من الأمن القومي.^٤ في هذا الشأن يتحدث التعليق العام رقم ٣٤ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيقول: ". بيد أنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتشير اللجنة إلى أنه يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيود وبين القاعدة والاستثناء." وتتحدث اللجنة أيضا عن صياغة القيود التي يجوز فرضها على الحق في حرية التعبير فتقول: "حب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها وبحسب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد."

⁴ - عرفت المادة الأولى من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الأمن القومي بأنه "كل ما يتصل باستقرار وأمن الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات.

وعن الإنترنت تحديداً يخصص التعليق العام رقم ٣٤ فقرة كاملة للحديث عن عمليات حجب مواقع الإنترنت، فيقول: "ولا ينبغي أن يسمح بفرض أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات الشبكية أو غيرها من نظم نشر المعلومات عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى، بما في ذلك نظم دعم هذا الاتصال، كموردي خدمة الإنترنت أو محركات البحث، إلا في الحدود التي تكون متماشية مع الفقرة ٣. ونبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة ٣. ويتعارض أيضاً مع الفقرة ٣ منع موقع أو نظم لنشر المعلومات من نشر مواد معينة لسبب لا يزيد عن كونها تنتقد الحكومة أو النظم الاجتماعية والسياسية التي تتبناها الحكومة".

من النصوص السابقة يتضح لنا أن تنظيم عمليات حجب مواقع الإنترنت في مصر، يتنافى مع جوهر الحق في حرية التعبير وفقاً لتفسير نطاق ذلك الحق كما عبرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويلاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير هذا النهج أيضاً في رصده لعمليات حجب المواقع في بعض الدول القمعية، فيقول: "وكثيراً ما يكون استخدام الدول لتكنولوجيات الحجب أو الترشيح مخرلاً بالتزامها بضمان الحق في حرية التعبير إذ لا تُستوفى المعايير المذكورة في الفصل الثالث. أولاً، لا ينص القانون على الشروط المحددة التي تبرر الحجب أو ينص عليها، ولكن على نحو مفرط العمومية والغموض، الأمر الذي يزيد من احتمال حجب المحتويات تعسفاً وبشكل مفرط."⁵

ويعتبر الإعلان المشترك حول حرية التعبير واستخدام الإنترنت⁶ أن حجب المواقع بالكامل، وعناوين IP، بروتوكولات الاتصال، أو بعض أنواع الشبكات المعينة مثل الشبكات الاجتماعية، يشكل فعلاً متطرفاً ضد حرية الرأي والتعبير يماثل فعل حظر صحيفة أو إذاعة أو قناة تلفزيونية.

الوضع القانوني السابق بيانه على عيوبه وجوره على الحق الدستوري لحرية التعبير، مع الأسف لم يتم مراعاته في أي من عمليات حجب المواقع والخدمات الإلكترونية في مصر. وهنا نحن أمام نوعين من الحجب، النوع الأول: هو لمواقع وخدمات تم حجبها قبل صدور هذا القانون. حيث بدأت "جهات مجهولة" في الدولة في تطبيق الحجب بشكل واسع بدأ من الرابع والعشرين من مايو ٢٠١٧.

⁵ - من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السابق، فرانك لا رو، المقدم لمجلس حقوق الإنسان خلال الدورة السابعة عشر في مايو ٢٠١١.

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50f3db752>

⁶ - يمكن مطالعة البنود الكاملة للإعلان عبر الرابط التالي:

<https://www.osce.org/fom/78309>

حيث فوجئ مستخدمو الإنترنت في مصر بحجب ٢١ موقع إلكتروني، دون توضيح من قبل أي من الجهات الحكومية أو من قبل شركات الاتصالات. في نفس اليوم، أعلنت وكالة أنباء الشرق الأوسط الرسمية حجب ٢١ موقع إلكتروني، نقلاً عما أسمته الوكالة (مصدر أممي رفيع المستوى).⁷ المواقع المحجوبة في أغلبها مواقع إخبارية وهو ما يمثل اعتداء واضح و تقييد لوسائل الإعلام، ويتعارض مع نص المادة ٥٧ من الدستور، والتي تنص على: "...كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يحوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك". ويتعارض أيضاً مع المادة ٧١ من الدستور: "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. وبحوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة."

خلال الأعوام الماضية ارتفع عدد المواقع المحجوبة في مصر لما يزيد عن ٥٠٠ موقع على شبكة الويب⁸؛ بعضها مواقع لمنظمات حقوقية مصرية عريقة، وبعضها الآخر مواقع صحفية، فضلاً عن العديد من المواقع التي تقدم خدمات الشبكات الافتراضية VPN. ولكون مسألة الحجب غير مقننة، فلم يستطع المتضررون من الحجب اللجوء لجهة معينة لمسألتها عن إجراء الحجب.

وفي أغسطس ٢٠١٨ بعد صدور القانون الحالي الذي يقنن مسألة حجب المواقع الإلكترونية، لم يتم رفع الحجب المفروض على هذه المواقع ليتم إخضاعه للشروط الواجبة في القانون، وهو ما يمثل اعتداء رسمي على القانون ويفتح باباً للتساؤل حول نية السلطات الرسمية بالالتزام بما كتبه بنفسها في القانون الذي أقره مجلس النواب باقتراح من الحكومة.

النوع الثاني من عمليات الحجب، هو الحجب الذي تم كليا بعد صدور القانون؛ حيث استمرت السلطات المصرية في فرض حجب لمواقع انترنت جديدة منها مواقع صحفية مثل "رصيد ٢٢"، والذي تعرض للحجب في السادس من سبتمبر ٢٠١٨⁹، ومواقع سياسية مثل مواقع حملة باطل، والتي تعرضت للحجب في أكتوبر ٢٠١٩¹⁰ وغيرهم. هذه المواقع تعرضت للحجب في ظل وجود وسيلة "قانونية" للحجب، لكن مع الأسف لم يتم احترامها أو اللجوء إليها، وتم تفضيل الاستمرار في ممارسة الحجب غير القانوني كليا.

⁷ - مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تقرير "قرار من جهة مجهولة ... عن حجب مواقع الويب في مصر".

<https://afteegypt.org/digital-freedoms/2017/06/04/13045-afteegypt.html>

⁸ - قائمة محدثة بالمواقع الإلكترونية المحجوبة في مصر:

<https://afteegypt.org/blocked-websites-list-ar>

⁹ - المرجع السابق.

¹⁰ - المرجع السابق.

الآثار المترتبة على السياسات الحالية لحجب المواقع الإلكترونية

بشكل عام تشكل السياسات الحالية لحجب مواقع الإنترنت في مصر انتقاصا لحق المواطنين في المعرفة وفي حرية الرأي والتعبير، تلك الحقوق المحمية بموجب الدستور المصري في مادتيه رقم ٥٧ ورقم ٧١، فضلا عن انتهاكها للالتزامات مصر أمام المجتمع الدولي فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير. وبشكل عام يمكن إجمال أهم الآثار المترتبة على هذه السياسات في النقاط التالية:

١ - التأثير على سمعة مصر أمام المجتمع الدولي:

منذ أن بدأت السلطات المصرية في التوسع في ممارسة حجب الإنترنت في منتصف العام ٢٠١٧، أصبحت تتعرض بشكل مستمر لانتقادات دولية سواء من هيئات رسمية مثل الآليات الدولية لحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة أو من منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان على خلفية حجب مواقع الإنترنت، وهو ما يضع النظام المصري في مصاف الدول البولييسية القمعية، ويؤثر بالتبعية على مقبولية التعاون مع هذا النظام من بعض دول العالم.

على سبيل المثال وجّهت للدولة المصرية ما يزيد عن ٢٥ توصية تتعلق باحترام حرية التعبير خلال خضوعها لإلية الاستعراض الدوري الشامل لسجلها في مجال حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. تحدثت بعض هذه التوصيات بشكل مباشر عن إيقاف حجب مواقع الإنترنت، وتعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.¹¹

بالإضافة لما سبق، فقد ساهمت نوعية المواقع المحجوبة في إحراج النظام المصري أمام المجتمع الدولي، حيث شملت قائمة الحجب مواقع لمنظمات حقوقية مصرية مثل: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ودولية مثل: منظمة هيومنرايتسووتش، حيث يصعب أن تتحجج الدولة هنا بقيامها بالحجب لـ "حماية الأمن القومي".¹²

¹¹ - على سبيل المثال: التوصية رقم ٣١،١٦٦ المقدمة من هندوراس، والتوصية رقم ٣١،١٦٧ المقدمة من قطر، والتوصية رقم ٣١،١٧٧ المقدمة من الأرجنتين، والتوصية رقم ٣١،١٩٣ المقدمة من نيوزيلندا وغيرهم. يمكن الرجوع لوثائق جلسة الاستعراض من هنا:

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/EGindex.aspx>

¹² - منظمة العفو الدولية: المواقع الإلكترونية للمنظمات غير الحكومية أحدث أهداف الحملة المصرية على الإنترنت. <http://bit.ly/2TxyNbv>

٢- انتهاك حق المواطنين في المعرفة والنفاذ للمعلومات:

يشكل حجب المواقع الالكترونية اعتداء على حق مستخدمي الانترنت المصريين في المعرفة، ويعيق وصولهم لمنصات باللغة الأهمية لبعض الفئات مثل الباحثين، والسياسيين، وغيرهم.

لدى بعض المواقع المحجوبة، كالشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على سبيل المثال، أهمية خاصة للمحتوى العربي على الإنترنت، ما يجعل حجبها يُشكّل بعداً يتعلق بحرية المعلومات ويؤثر سلباً على المعلومات المتاحة التي تتعلق بحالة حقوق الإنسان في مصر، خاصة في الفترة التي سبقت ثورة يناير ٢٠١١؛ فموقع الشبكة ظلّ يعمل على جمع وأرشفة إصدارات وتقارير وبيانات المنظمات الحقوقية في المنطقة العربية منذ عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١٤. وأهمية الأرشيف الحقوقي المتوقّف على موقع الشبكة هو تغطية فترة كانت المنظمات الحقوقية العربية لا تمتلك موقع الكتروني خاصة بها؛ مما جعلها تعتمد على موقع الشبكة كمنصة نشر رئيسية. ويعتبر موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان واحد من أكبر المواقع الحقوقية الناطقة بالعربية على الإنترنت، حيث ظل موقعها يغطي عمل قرابة ٤٠٠ منظمة حقوقية، ويحتوي على عشرات الآلاف من الصفحات¹³.

أما موقع هيومان رايتس ووتش فقد تم حجبه بعد أن نشرت المنظمة تقريراً عن عمليات التعذيب في السجون المصرية. لا تنبع أهمية الموقع فقط من تبعيته لواحدة من أكبر المنظمات الدولية التي تعمل على دعم وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنه بالنسبة للمحتوى العربي على الإنترنت أيضاً، فإن حجب الموقع يُمثل خسارة للمستخدم خاصة من الباحثين والصحفيين والأكاديميين المهتمين بأوضاع حقوق الإنسان. كما يعتبر هو أول موقع حقوقي دولي يوفّر نسخة باللغة العربية من محتواه، ويحتوي على كم هائل من التقارير والبيانات التي تتناول أوضاع حقوق الإنسان ليس في مصر فقط بل في العالم، حتى أن عدد صفحات الويب المؤرشفة في محرك بحث جوجل يتعدى ١٨٠ ألف صفحة ويب¹⁴.

٣- الخسائر الاقتصادية المترتبة على عمليات الحجب:

تعتمد وسائل الإعلام التقليدية والالكترونية عادة على الإعلانات في تغطية تكاليف تشغيلها وتحقيق أرباح بوصفها مشاريع تجارية في النهاية، فإذا حال شيء ما بين وصول القراء لهذه المنصات غابت عنها الإعلانات بالتبعية، فالمعلن يهمل أن يصل لأكثر عدد ممكن من الناس.

¹³ - مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تقرير: غلق النوافذ... الرقابة على الانترنت في مصر.

https://afteegypt.org/digital_freedoms/2018/02/19/14648-afteegypt.html

¹⁴ - المرجع السابق.

يقتل الحجب وسائل الإعلام الالكترونية كلياً، ويضيف لقائمة الباحثين عن عمل عشرات الصحفيين والفنيين وغيرهم ممن يتم تسريحهم على خلفية إغلاق الموقع كنتيجة مباشرة لحجبها وفشلها في جذب المعلنين، أو خوفاً من أي إجراءات تصعيدية ضدها مثل التعقب الأمني لفريق علمها أو غيره.

خلال السنوات الثلاث الماضية، أعلنت بعض المواقع الصحفية المحجوبة توقفها عن العمل؛ مثل موقع القصة، وهو موقع إلكتروني مصري يقدم خدمات إخبارية تحليلية، وموقع "إيجيب دايلي نيوز" هو موقع مستقل ناطق بالإنجليزية تم إطلاقه في عام ٢٠٠٠ وتعرض للحجب في مايو ٢٠١٧ مع بداية حجب المواقع. "وموقع "هافنغتون بوست عربي" الذي أطلق في يوليو ٢٠١٥ وتعرض للحجب في ٢٤ مايو ٢٠١٧ مع بداية حجب مواقع الويب في مصر، وتوقف عن نشر المحتوى اعتباراً من ٣٠ مارس ٢٠١٨. وموقع "كورابيا" الرياضي، ومنصة مدد الإعلامية، وبوابة يناير، وموقعي البداية والبدیل الإخباريين، وغيرهم. كل هذه المواقع أغلقت ونتج عن إغلاقها تسريح عشرات الصحفيين العاملين بها، وغيرهم من العاملين في الوظائف التقنية وصناعة الإعلان كآثر مباشر لحجب هذه المواقع.

سياق حجب تلك المواقع واتخاذ هذا الإجراء بعيداً عن القانون كلياً، يجعل من الصعب على أي شخص المخاطرة باستثماراته في مشروع قد يتم حجبه فور تشغيله بساعات – مثلما حدث مع منصة كاتب¹⁵ – فيخسر استثماره، وهو عكس ما نحتاج إليه في الوقت الحالي من جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية في كل المجالات بلا استثناء.

فضلاً عن ذلك وعلى خلفية ممارسة الحجب فقد تعرضت آلاف المواقع والخدمات لحجب عشوائي غير مخطط، بحسب تقرير تقني نشرته مؤسسة حرية الفكر والتعبير في مايو ٢٠١٩¹⁶، لكن مع الأسف يصعب حصر الخسائر التي ترتبت على هذه التحركات العشوائية.

مؤخراً كشفت دراسة قام بها معمل «Citizen Lab» أن التكنولوجيا المستخدمة في حجب المواقع ومراقبة الانترنت في مصر يتم استخدامها أيضاً في توجيههم إلى صفحات إعلانية، فضلاً عن إمكانية استغلال أجهزتهم في تعدين العملات المَعْمَمة (العملات الرقمية)¹⁷، وهو ما يترتب عليه بطء استخدام الانترنت بشكل عام واستغلال أجهزة المستخدمين بشكل غير شرعي.

¹⁵ – مدى مصر: خبر " بعد ٩ ساعات من إطلاقه حجب موقع كاتب".

<http://bit.ly/2udM1zg>

¹⁶ – مؤسسة حرية الفكر والتعبير: تقرير "آلاف المواقع تُحجب عشوائياً في مصر".

<http://bit.ly/30wG2lg>

¹⁷ - Report: BAD TRAFFIC ...Sandvine'sPacketLogic Devices Used to Deploy Government Spyware in Turkey and Redirect Egyptian Users to Affiliate Ads?

أما عن تكلفة الحجب واسع النطاق نفسه، فرغم عدم توافر رقم دقيق يوصف عبئها على الموازنة العامة للدولة إلا إننا وفي كل الأحوال نطرح سؤالاً عن تكلفة الفرصة البديلة، إذا ما تم الاستغناء عن هذه الممارسات، فبكل تأكيد سيتم الاستفادة من الموارد المالية التي كانت توجه لتقنيات الحجب ولتدريب وتشغيل القائمين عليها.

بدائل السياسة العامة

١- تعديل القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨:

نقترح تعديل المادة ٧ والمادة ٨ من القانون، بحيث يتم وضع ضوابط أكثر لعملية الحجب تتناسب مع كونها انتهاك لحرية التعبير لا يجوز اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود. التعديل المقترح يجب أن يتم بناء على حوار مجتمعي حقيقي تشارك فيه الجهات المعنية من المؤسسات الإعلامية ونقابة الصحفيين والمنظمات الحقوقية وممثلي جمعيات رجال الأعمال وغيرهم من المعنيين، مع الاستفادة بما هو متاح من تجارب الدول الديمقراطية في التعامل مع تنظيم حجب مواقع الانترنت لاسيما الاتجاهات التي انتهجتها:

– دول الاتحاد الأوروبي بشكل عام امثالاً لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ حيث تعني هذه المادة بتوفير الإطار العام لحرية التعبير في المجمع وفي القلب منها حرية الانترنت، حيث تفرض التعليقات المتعاقبة للهيئات المنبثقة عن هذه الاتفاقية ضرورة معاملة الحجب في كل الدول الأطراف بوصفه قيدياً على حقوق الإنسان ولاسيما حرية التعبير، وبالتالي لا يجوز فرضه إلا وفقاً للقانون الذي يعين بشكل واضح حالات اللجوء إليه. مع التأكيد على مبدأ التناسب فيما يتعلق بالأهداف المشروعة التي نسعى لتحقيقها ومبدأ الضرورة لإجراء الحجب بوصفه أقل الإجراءات تدخلاً. كذلك إقرار أحقية السلطات القضائية وحدها في تطبيق حجب المحتوى، بالإضافة للأغراض المشروعة للحجب من حماية للأمن القومي وسمعة الأشخاص، يجب تطبيق حجب المحتوى في سياقات بعينها وهي حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ومناهضة التحريض على الإرهاب أو الخبرات الإرهابية الموجودين على الانترنت.

- فرنسا: في ممارسة السلطات الفرنسية لإجراء الحجب وفضلا عن المبادئ السابقة فرق المشرع بين نوعين من الحجب: حجب مؤقت لمدد بعينها وحجب دائم، وللمحكمة سلطة الاختيار بينهم. كما وضع القانون الفرنسي شرط إمكانية التطبيق ليكون قيذا على قرارات المحاكم فيما يتعلق بالحجب بغض النظر عن عدم مشروعية المحتوى المراد حجبه. كذلك حدد القانون الفرنسي جهة بعينها داخل هيكل السلطة والزمها بتنفيذ قرارات المحاكم بالحجب، والزم مقدمي الخدمة بالامتثال لقرارات المحاكم بالحجب في مدة أقصاها ٢٤ ساعة.¹⁸

- فنلندا: أضافت ممارسات السلطات الفنلندية بعدين جديدين لعمليات الحجب؛ حيث استخدم المشرع الفنلندي لفظ الوسيط للتعبير عن مقدمي خدمة الانترنت ومقدمي خدمة استضافة المواقع، وإلزمهما معا بتنفيذ قرارات المحاكم بحجب المحتوى. فضلا عن ذلك طالب القانون القضاة بصياغة دقيقة لأمر الحجب بحيث يمكن تنفيذه دون تضرر أي مواقع أو خدمات أخرى غير مقصودة.¹⁹

٢ - رفع الحجب عن المواقع المحجوبة بشكل غير قانوني:

بشكل فوري يجب أن تتوقف الأجهزة الرسمية في مصر عن أي عمليات حجب محتوى اليكتروني غير خاضعة للقانون؛ بمعنى أنها لم تتبع الإجراءات الموجودة في القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بما يشمل فتح الباب لتعويض من لحقهم هذا الإجراء المتعسف عما سببه لهم الحجب من إضرار مادية وأدبية.

¹⁸ - Comparative Study on blocking, filtering and take-down of illegal internet content.
<https://www.coe.int/en/web/freedom-expression/country-reports>

¹⁹ - المرجع السابق.

توصيات السياسة

نوصي بالأخذ ببديلي السياسات المقترحين معا، بما يتضمن تعديل التشريع الحالي ليتلائم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما تلك المتعلقة بالحق في حرية التعبير منها، وإخضاع كل الأجهزة الرسمية التي تمارس عمليات حجب المواقع الاليكترونية في مصر لسلطة القانون بشكل يضمن احترام وحماية حقوق المواطنين، مما سينعكس بدوره على تحسين صورة مصر أمام المجتمع الدولي، ويفتح الباب أمام الاستثمارات في قطاع الإعلام الاليكتروني ويعيد الحياة لمهنة الصحافة التي عانت من تقلص وسائل الإعلام بكافة أنواعها في السنوات الأخيرة. فضلا عن توفير نفقات عمليات الحجب واسع النطاق الذي تمارسه السلطات الرسمية في الوقت الحالي.

المراجع

- الإعلان المشترك حول حرية التعبير واستخدام الإنترنت.

<https://www.osce.org/fom/78309>

- مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تقرير "قرار من جهة مجهولة ... عن حجب مواقع الوب في مصر.

<https://afteegypt.org/digital-freedoms/2017/06/04/13045-afteegypt.html>

- مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تقرير: غلق النوافذ.. الرقابة على الانترنت في مصر.

<https://afteegypt.org/digital-freedoms/2018/02/19/14648-afteegypt.html>

- Comparative Study on blocking, filtering and take-down of illegal internet content.

<https://www.coe.int/en/web/freedom-expression/country-reports>

- Report: BAD TRAFFIC ...Sandvine'sPacketLogic Devices Used to Deploy Government Spyware in Turkey and Redirect Egyptian Users to Affiliate Ads?

<http://bit.ly/377254p>

حجب المواقع الالكترونية في مصر

ورقة موجز سياسات عامة

الحرية الرقمية

يعمل البرنامج على دعم الحرية الرقمية في مصر من خلال بناء قدرات المواطنين على استخدام وسائل التعبير الرقمي لاسيما في الدفاع عن حقوق الإنسان، كما يعمل البرنامج على رصد وتوثيق الانتهاكات التي تطال الحرية الرقمية في مصر وإصدار تقارير دورية حول هذه الانتهاكات.

كذلك يهتم البرنامج بدراسة البنية التشريعية المصرية وتقديم مقترحات ومشروعات قوانين لتنقيتها من المواد التي تعرقل ممارسة المواطنين لحياتهم الرقمية أو تخالف المبادئ الدولية لحرية التعبير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.



WWW.HRDOEGYPT.ORG

